169361 ـ عقد لها شخص أجنبي مع رضى أوليائها بالخاطب

السؤال

أنا سيدة يتيمة الأبوين متزوجة مند7 سنوات تم عقد قراني لدى شاهدي عدل وبوجود ولي ورضا الأهل وقد تم إشهار الزواج والعقد موثق لدى المحكمة المشكلة تكمن في أن الولي لم يكن من الأقارب رغم أنه لدي أعمام لكن العقد تم بغيابهم لكن هذا الزواج تم برضاهم ، هل هذا العقد باطل وإذا كان باطلا ، فما هو الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يشترط لصحة النكاح أن يعقد ولي المرأة أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع 2709 .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناؤهما ، ثم العمومة ، ثم أبناؤهم ، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر : "المغني" (9/355) .

ثانيا :

إذا رضي وليك بالخاطب ووكل شخصا أجنبيا ليعقد لك ، فلا حرج .

وعليه ؛ فإذا كان أحد أعمامك طلب أو فوض هذا الرجل ليعقد لك ، فالنكاح صحيح .

وكذلك لو عقد عمك العقد الشرعي ، ثم لم يحضر العقد الرسمي ، فالنكاح صحيح أيضا .

وأما بدون ذلك ، فهو نكاح بغير ولي ، والجمهور على عدم صحته ، لكن إن كان القضاء في بلدك يصحح النكاح بلا ولي فإنه يحكم بصحة هذا النكاح ، ولا ينقض .

وإن لم يكن القضاء عندكم على هذا ، فيلزم تجديد العقد بحضور وليك ، إن كان كل منكما الآن راغباً في الآخر .

وانظري جواب السؤال رقم : (98546) .

والله أعلم .